

الطعن الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري

Administrative appeal is a mechanism for the protection of rights and freedoms in Algerian legislation



رناق يحي

جامعة المدية (الجزائر)

rennak.yehya@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/04/26 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية، نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن الإداري الذي يعتبر الطريق الإداري لتسوية المنازعات بين الإدارة والافراد، وهو نوعين في التشريع الجزائري، النوع الأول ويتمثل التظلم الإداري الذي يرفعه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طعنا في قرار إداري، والنوع الثاني ويتمثل في الملتمس الإداري والذي يشكل آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الهدف منها حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الطعن الإداري، التظلم الإداري، الملتمس الإداري، الحقوق والحريات.

Abstract:

In order to ensure the protection of fundamental rights and freedoms, the Algerian legislator has regulated the issue of administrative appeal, which is considered the administrative way to settle disputes between the administration and individuals, and it is of two types in Algerian legislation, the first type, which is the administrative grievance submitted by the person concerned to the competent administrative authority to challenge an administrative decision, and the second type, which is the administrative petition, which constitutes a mechanism created under the constitutional amendment of 2020, aimed at protecting rights and freedoms and achieving the public interest.

Key words:

Administrative appeal, administrative grievance, administrative petition, rights and freedoms.

يضمن الدستور في دولة القانون للأفراد التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات، وذلك نظرا لمختلف القيود التي يمكن أن تفرض عليها، من قبل السلطات الثلاث في الدولة، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، و التي لها علاقة مباشرة بالأفراد، فهي قد تقوم من حين لآخر بتعطيل ممارسة الأفراد للحقوق والحريات أو فرض قيود عليها بما لها من امتيازات السلطة العامة، وذلك بهدف حماية للنظام العام و تحقيقا للمصلحة العامة، وهذا المظهر قد يؤثر سلبا على نشاطهم مما يدفعهم بالطعن لدى السلطات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، خاصة إن كانت الأعمال الإدارية الصادرة عنها غير مشروعة وليس لها علاقة بالمصلحة العامة.

وتختلف الطعون الإدارية بحسب تقديمها للإدارة، فمنها ما يقدمه الأفراد طعنا في القرارات الإدارية المعيبة التي تصدرها السلطات الإدارية فهنا تعد هذه الطعون بمثابة تظلمات إدارية، ومن الطعون ما يقدم للإدارة في شكل ملتمسات إدارية.

وتكون الطعون الإدارية أكثر فاعلية في حالة تنظيمها بنصوص قانونية، والمشرع الجزائري أعطى أهمية لهذه الطعون، فكان سباقا في تنظيم مسألة الطعن الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق التظلم وذلك في نص المادة 830 منه، ثم الإرتقاء بالطعون الإدارية وتنظيمها في النصوص الدستورية، لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 77 منه¹.

وتكمن أهمية الموضوع، في الإلمام بموضوع الطعون الإدارية ومعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في حماية الحقوق والحريات.

ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فاعلية الطعن الإداري كآلية لحماية الحقوق والحريات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد أنواع الطعون الإدارية التي شملتها الدراسة، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة وذلك وفق الخطة التالية: المبحث الأول: الطعن الإداري التقليدي (التظلم)، المبحث الثاني: الطعن الإداري المستحدث (الملتمس الإداري).

المبحث الأول

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 لسنة 2020.

الطعن الإداري التقليدي (التظلم الإداري)

يعتبر التظلم الإداري من الطعون الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري، ذلك أنه أول طعن إداري نظمته المشرع الجزائري لحماية الحقوق والحريات، وفي هذا المبحث نتناول تعريف التظلم الإداري وأنواعه في المطلب الأول، وشروط التظلم الإداري وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التظلم الإداري وأنواعه

يعتبر التظلم الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات، وإنهاء النزاع إداريا، واحتوائه قبل وصوله للقضاء، وفي هذا المطلب تناولت الدراسة، تعريف التظلم الإداري، وأنواع التظلم الإداري.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري

لإبراز معالم التظلم الإداري يتعين التطرق لتعريفه، بداية من التعريف التشريعي، ثم التعريف الفقهي.

أولاً: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري بصفة صريحة التظلم الإداري، وإنما نظمته في مجموعة من النصوص القانونية، بدءاً من نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22 والتي تنص "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"¹، فهذه المادة لم تعرف التظلم وإنما أجازته المشرع الجزائري للأفراد كآلية يمكن من خلالها الطعن في القرار الإداري أمام السلطات الإدارية وقبل اللجوء إلى القضاء.

ثانياً: التعريف الفقهي

تعددت و اختلفت التعريفات الفقهية للتظلم الإداري، فيعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه " طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته للقانون"².

كما يعرفه الدكتور علي عبد الفتاح محمد بأنه " طلب يقدم، بأية صيغة، من صاحب الشأن وهو الذي صدر القرار في مواجهته، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها يلتمس فيه من الإدارة إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته منطويًا على أضرار أو عدم تحقيق مزايا مادية أو أدبية له"³.

¹ أنظر المادة 830 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لسنة 2008، ص 78.

² أنظر ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - إختصاص القضاء الإداري - ولاية القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - قضاء التأديب - الطعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 1995، ص 320.

³ أنظر علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 262.

كما يعرف الدكتور عمار بوضياف التظلم الإداري بأنه " طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائحة كانت أو رئاسية يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري و يلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها"¹.

وهذه التعريفات تجتمع في تعريفها للتظلم الإداري بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري، فالتظلم الإداري يقدم بمناسبة إصدار الإدارة لقرار إداري، ما يدفع الأفراد للتظلم من هذا القرار ملتجئين من السلطات الإدارية سحبه أو إلغائه أو تعديله.

الفرع الثاني: أنواع التظلم الإداري

التظلم الإداري أنواع، فالتظلم الإداري يتنوع من حيث إلزاميته، كما يتنوع من حيث تقديمه للسلطات الإدارية.

أولاً: التظلم الإداري من حيث إلزاميته

يتنوع التظلم الإداري من حيث إلزاميته إلى التظلم الوجوبي والإختياري.

أ- التظلم الوجوبي:

الأصل العام أن التظلم اختياري أمام صاحب المصلحة، فإن شاء يتظلم إلى الإدارة وإن شاء يرفع دعوى مباشرة أمام القضاء، ودون تقديم التظلم مسبقاً، والمشرع في حالات معينة يستلزم تقديم تظلم إلى الإدارة قبل رفع دعوى الإلغاء وإلا حكمت المحكمة برفض الدعوى². والتظلم الوجوبي كان يشترطه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، لاسيما المادة 169 منه، التي تلزم الأفراد بتقديم طعن في القرار الإداري قبل رفع دعوى إلى القضاء³.

ب- التظلم الإداري الإختياري:

قد يسمح المشرع للأفراد، برفع الدعوى مباشرة ودون تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المعنية، فهنا نكون أمام تظلم إختياري أي يمكن للأفراد تقديمه من عدمه، وهو ما يظهر في القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، فالتظلم الإداري جوازي كأصل عام، كما يظهر التظلم الجوازي أو الإختياري في نص المادة 175 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام

¹ أنظر عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص297.

² أنظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص321.

³ أنظر المادة 169 من القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 لسنة 1990، ص1150.

⁴ أنظر المادة 830 من القانون 08-09 السابق الذكر.

للوظيفية العمومية، حيث يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة، تقديم تظلم أمام لجنة الطعن المختصة في الأجل المحدد من طرف المشرع¹، كما يمكنه التوجه مباشرة إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء ضد القرار التأديبي.

ثانيا : التظلم الإداري من حيث تقديمه أمام السلطات الإدارية

يتنوع التظلم الإداري من حيث تقديمه أمام السلطات الإدارية إلى التظلم الولائي، والتظلم الرئاسي، والتظلم الوصائي، والتظلم أمام لجان طعن، كما قد يرفع أمام هيئات محددة في النظام القانوني للدولة.

(أ)- التظلم الولائي:

يكون التظلم الإداري ولائيا، إذا قدمه الشخص المعني بالقرار الإداري أمام السلطة الادارية مصدرة القرار²، والتظلم الإداري يكون ولائيا كأصل عام وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذا النوع من التظلم يتيح للسلطة الإدارية مصدرة القرار مراجعة قرارها هذا، واحتواء النزاع الصادر عنه، قبل أن ينتقل النزاع إلى سلطة إدارية تعلو السلطة مصدرة القرار، أو إلى القضاء كما يفسح المجال للإدارة لتراجع نفسها وتعيد النظر في قراراتها التي قد تكون جائرة في حق من صدرت في مواجهته³.

(ب)- التظلم الإداري الرئاسي:

يكون التظلم الإداري رئاسيا، إذا قدمه صاحب الشأن إلى السلطات الإدارية التي تعلو السلطة الإدارية مصدرة القرار⁴، فالسلطة الرئاسية بما تملكه من وسائل رقابة المشروعية لها الحق في مراجعة أعمال السلطات الإدارية التابعة لها، والتعديل عليها أو إلغائها أو سحبها، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة رؤوسيه⁵.

وتكمن أهمية التظلم الإداري الرئاسي في أنه أداة رقابة على نشاط الرؤوسين، كما يزيد من احتمالات توفر الحيادة والموضوعية من خلال الفصل في التظلم من طرف الرئيس الإداري، وهو ما قد لايتوفر في التظلم الولائي، فالرئيس الإداري يمكن أن تتوفر فيه مظاهر الحياد لأنه لاعلاقة له بموضوع النزاع وبالتالي تكون فرصة

¹ أنظر المادة 175 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 لسنة 2006، ص 16.

² راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 367.

³ أنظر محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، ص 22.

⁴ راجع عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 367.

⁵ راجع حول السلطة الرئاسية، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 36.

قبول التظلم كبيرة، عكس الجهة الإدارية مصدرة القرار فتكون طرف فالنزاع له جانب القوة والغلبة وبالتالي تكون هناك إمكانية لرفض التظلم وبالتالي الإضرار بمصالح صاحب الشأن¹.

والتظلم الرئاسي يكون بين السلطات التي تربطها علاقة تبعية بالرئيس الإداري، فمثلا مديرية التربية ترأسها وزارة التربية، ومديرية الصحة ترأسها وزارة الصحة... الخ.

(ج)- التظلم الوصائي:

يكون التظلم الإداري وصائيا إذا رفعه صاحب الشأن للسلطة الإدارية المركزية الوصية المختصة بالرقابة على السلطات الإدارية اللامركزية²، فنظام الوصاية يضمن إقامة علاقة قانونية دائمة بين الأجهزة المستقلة والسلطات المركزية كما يكفل للهيئات حقها في اتخاذ القرارات بالطريق المناسب وفي إطار الحدود القانونية³، فإذا خالفت السلطات اللامركزية المستقلة هذه الحدود القانونية عن طريق إصدار قرارات في مواجهة الأفراد، جاز لهم التظلم منها لعدم مشروعيتها أمام السلطات الإدارية الوصية وطلب إلغائها أو تعديلها بما يكفل حقوقهم وحياتهم.

(د)- التظلم أمام لجان طعن:

يمكن التظلم أمام لجان طعن مختصة وذلك إذا نص القانون صراحة على إمكانية تقديم تظلم إليها، وهو ما ذهبت إليه المادة 175 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث يمكن للموظف تقديم تظلم أمام اللجنة المختصة بالطعن في القرار التأديبي، إذا تضمن عقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار التأديبي، ولجنة الطعن بالنسبة لمنازعات الوظيفة العمومية نص القانون صراحة على إنشائها لدى كل وزير وكل وال وكل مسؤول بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية⁴.

كما نلمس لجان الطعن المختصة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهنا تكون لجان مختصة بنظر الطعون التي يرفعها المتعهدون احتجاجا على المنح المؤقت للصفقة وهي اللجان التي نصت عليها المادة 82 من ذات المرسوم، كما نلمس لجان تسوية منازعات الصفقات العمومية، أتى بها هذا المرسوم في المواد 153 و154 و155 منه⁵.

¹ أنظر محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الاردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص38.

² راجع عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 368.

³ أنظر عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص37.

⁴ أنظر المادتين 65-175 من الأمر 03-06 السابق الذكر.

⁵ أنظر المواد 82-153-154-155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 لسنة 2015، ص37-38.

(هـ)- التظلم أمام هيئات محددة:

قد ينص القانون أحيانا على إمكانية التظلم أمام هيئات محددة في النظام الإداري للدولة، وهذا بغرض حماية الحقوق والحريات، وعلى سبيل المثال عن هذه الهيئات، هيئة وسيط الجمهورية المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير لسنة 2020، حيث نصت المادة الثانية منه على أن هيئة وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق والحريات، كما أن خصوصية هذه الهيئة تكمن في إقتصار الطعن بالنسبة للأفراد، ولا يمكن الطعن أمام هذه الهيئة بالنسبة للمنازعات التي تحدث بين المرافق العمومية وأعوانها، كما أنها هيئة إدارية محضة لا تتدخل في أعمال السلطة القضائية وقراراتها¹، وبالتالي فالتظلم أو الطعن أمام هيئة وسيط الجمهورية هو عبارة عن طريق إداري يتم من خلاله تسوية النزاع قبل رفعه الى القضاء.

المطلب الثاني: شروط تقديم التظلم الإداري وآثاره

يشترط في تقديم التظلم الإداري شروط معينة، كما ينتج عند تقديمه آثار قانونية، وهو ما شمله البحث في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط تقديم التظلم الإداري

يشترط في التظلم الإداري استيفاء مجموعة من الشروط لكي ينتج أثره، وتتمثل هذه الشروط في الآتي :

أولاً: تقديم التظلم بعد صدور القرار الإداري

لا ينتج التظلم الإداري أثره إذا قدم ضد قرار لم يتم إصداره بعد، أو ضد عمل تحضيرى من أعمال الإدارة أو عمل لا يعد من القرارات الإدارية، أو ضد قرار إداري غير نهائي، أو قرار إداري لم يتم نشره أو تبليغه إلى صاحب الشأن أو علم به بواسطة العلم اليقيني².

فالتظلم من القرار الإداري يجب أن يكون بعد إصدار القرار الإداري، وتبليغه إلى المعني أو نشره، فالتظلم من قرار لم يصدر بعد يكون دون فائدة، ولا جدوى منه، كما أن علم المعني بالقرار بواسطة العلم اليقيني أهمية بالغة، ذلك أن الإدارة تتخذ في بعض الأحيان قرارات في حق الأفراد دون تبليغها لهم أو نشرها، وهو ما يمكن تسمية هذه القرارات بالقرارات الإدارية السرية، التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأفراد، ومن ثم يجب التظلم منها مسبقا لإمكانية إثباتها أمام القضاء لاحقا.

ثانياً: التقيد بالأجال القانونية

¹ أنظر المادتين 02 و 04 من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 لسنة 2020، ص 04.

² أنظر محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، صص 114.

من المقرر تشريعا وقضاء أنه يتعين على أصحاب المصلحة تقديم تظلماتهم من القرارات الإدارية غير المشروعة، خلال الميعاد القانوني المحدد للطعن بعدم شرعيتها وطلب إلغائها أمام القضاء الإداري، ذلك أن فوات الميعاد يعني سقوط حق صاحب الشأن في مخاصمة القرار قضائيا¹، والأجال القانونية لرفع دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، محددة بأربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي أو من تاريخ تبليغ المعني بالقرار الإداري وهو مانصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقديم التظلم خارج هذا الميعاد يكون غير ذي جدوى، فلا يمكن لصاحب الشأن مخاصمة القرار بدعوى الإلغاء لسقوط الحق فيها، غير أن هذا لا يمنعه من تقديم ملتزمات إلى الإدارة للمطالبة بحقوقه كما سنرى لاحقا.

ثالثا: تقديم التظلم لدى السلطات الإدارية المختصة

يجب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية لها أو الوصية عليها، فهذه الجهات المختصة بنظر التظلم الإداري والفصل فيه²، فالسلطة الإدارية المصدرة للقرار يتم التظلم أمامها كأصل عام وفق ما تنص عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكنها العدول عن قرارها وسحبه والاستجابة لطلبات رافع التظلم، كما تملك السلطات الرئاسية بما لها من سلطة، تعديل قرارها أو سحبه تحقيقا لمبدأ المشروعية، كما يمكن للسلطات الإدارية الوصية على السلطة مصدرة القرار سحب القرار أو تعديله أو إلغائه، أما في حال تقديم التظلم الإداري لدى لجان الطعن فيمكن لهذه اللجان إعادة النظر في القرار الإداري محل الطعن وإصدار قرار إما بإلغائه أو تثبيته أو تعديله مثلما هو الحال بالنسبة للجان الطعن في قانون الوظيفة العمومية³.

رابعا: ضرورة تقديم التظلم من صاحب الشأن في شكل معين

يشترط في التظلم أن يقدم من طرف صاحب الشأن⁴، وهو الشخص المعني بالقرار الإداري، وهو مانصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمشروع الجزائري أتاح للمعني بالقرار إمكانية تقديم

¹ أنظر محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص 71.

² راجع شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزائر، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 297.

³ راجع المادة 55 من المرسوم التنفيذي 20-199 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 لسنة 2020، ص 12.

⁴ أنظر شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق، ص 297.

التظلم الإداري لدى الجهة الإدارية مصدرة القرار كأصل عام، واستثناءا يجوز تقديم التظلم الإداري من طرف الوكيل القانوني لصاحب الشأن، إن كان غائبا أو قاصرا أو ناقص أهلية¹.

كما يستحسن أن يقدم صاحب الشأن التظلم في شكل معين، فيجب أن يكون واضح ومحدد المعاني، فالقاعدة العامة أن لا يشترط في التظلم شكلا معيناً إلا إذا نص القانون خلافاً لذلك، إلا أن عبارات التظلم يجب أن تكون دقيقة وغير مبهمة في تحديد القرار المتظلم منه والجهة المصدرة له وصاحب المصلحة فيه، وكافة جوانب الموضوع²، لاسيما طلبات صاحب الشأن سواء بسحب القرار الإداري أو إلغائه أو تعديله³، وهذه الطلبات يمكن تضمينها في تظلم كتابي متضمنا الإسم الكامل لصاحب الشأن ومقره الاجتماعي، والإسم الكامل للسلطة الإدارية ومقرها الاجتماعي، والغرض من موضوع التظلم، وهذا حتى يكون هذا الأخير دليل إثبات كتابي يمكن الإستعانة به في حال تم رفع دعوى الإلغاء فيما بعد.

الفرع الثاني: آثار تقديم التظلم الإداري

يقدم التظلم الإداري أمام السلطات الإدارية، وينتج عنه آثار قانونية، وذلك في حالة قبوله أو رفضه.

أولاً: قبول التظلم

في حالة قبول التظلم يعفى صاحب الشأن من الطعن القضائي، وبالتالي ليس له الحق في رفع دعوى الإلغاء، لأن الوقائع التي تبني عليها الدعوى تكون غير مؤسسة، فالدعوى التي يرفعها صاحب الشأن إلى القضاء من أجل إلغاء القرار الإداري محل التظلم، تكون دون جدوى، خاصة إذا تم التراجع عنه من طرف الإدارة وسحبه إستجابة لطلبات المتظلم⁴.

ثانياً: رفض التظلم

في حالة رفض التظلم المقدم إلى السلطة الإدارية، يتم قطع سريان ميعاد الطعن القضائي، وتبدأ مدة طعن جديدة بعد ظهور موقف الإدارة⁵، وهنا نميز بين رفض الإدارة للتظلم بشكل صريح، ورفضها للتظلم بشكل ضمني كما هو الحال في حالة سكوت الإدارة.

(أ)- رفض التظلم صراحة:

قد تقوم الإدارة بالرد على صاحب الشأن، وهنا يكون ردها سلبيا يتضمن رفض التظلم بشكل صريح، فهنا يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء المحدد بشهرين، ويسري من تاريخ تبليغ المعني بقرار الرفض¹.

¹ راجع محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص 63.

² أنظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 324.

³ راجع شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق، ص 299.

⁴ راجع حول سحب القرارات الإدارية محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص 172.

⁵ أنظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 325.

ب)- الرفض الضمني للتظلم:

في حالة سكوت الجهة الإدارية وعدم الرد، يعد هذا رفضا ضمنيا للتظلم، وهنا نكون أمام قرار جديد إما قرارا سلبيا أو قرارا ضمنيا.

فإذا كانت السلطة الممنوحة للإدارة تقديرية وامتنعت عن إتخاذ موقف صريح كنا أمام قرار ضمني يتم الإستدلال على ذلك بملاحظات وقرائن، أما إذا كانت سلطتها مقيدة بإتخاذ موقف معين حيال مسألة معينة ولم ترد صراحة عن موقفها كنا أمام قرار سلمي².

والملاحظ من نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية، أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للرد على التظلمات فهنا نكون أمام قرار ضمني بالرفض، يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء فيه بشهرين، يسري من تاريخ إنتهاء أجل شهرين التي تحسب من تاريخ تقديم التظلم³.

المبحث الثاني

الطعن الإداري المستحدث (الملتمس الإداري)

الملتزمات الإدارية آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 77 منه، ونظرا لأهميتها البالغة في حماية الحقوق والحريات، شملتها الدراسة كنوع من أنواع الطعن الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الملتمس الإداري

يعتبر الحق في تقديم ملتزمات إلى الإدارة من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطن، وفي هذا المطلب نتناول، تعريف الملتمس الإداري وتحديد خصوصيته، والتفرقة بينه وبين التظلم الإداري نظرا للتشابه الكبير بينهما.

الفرع الأول: تعريف الملتمس الإداري وخصوصيته

تقتضي دراسة الملتمس الإداري باعتباره طعن إداري، الولوج لتعريفه أولا، ثم تحديد خصوصيته ثانيا.

أولا: تعريف الملتمس الإداري

الملتمس الإداري ويسميه البعض الإلتماس الإداري أو الإسترحام الإداري⁴، ونظر لتعذر وجود تعريف له، يمكن تعريفه بأنه طعن إداري يتقدم به الأفراد بشكل فردي أو جماعي إلى السلطات الإدارية المختصة بهدف

¹ راجع المادة 830 من القانون 09-08 السابق الذكر.

² أنظر عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص21.

³ راجع المادة 830 من القانون 09-08 السابق الذكر.

⁴ راجع محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص25.

حماية حقوقهم وحرياتهم من التصرفات الإدارية الماسة بها، أو من أجل طرح إنشغالات لها علاقة بالمصلحة العامة، بحيث يتعين على الإدارة الرد على الملتزمات الإدارية سواء قبولاً أو رفضاً¹.

فالملتزم الإداري أصبح حق من الحقوق الدستورية تمت دسترته بموجب المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحسن مفاعل المؤسس الدستوري الجزائري، في أخذ مسألة الملتزمات الإدارية على محمل الجد، وإضافتها كآلية جديدة للطعون يمكن التقدم بها أمام السلطات الإدارية.

ثانياً : خصوصية الملتمس الإداري

لاشك في أن الخاصية المميزة للملتمس الإداري، أنه يقدم أمام السلطات الإدارية فقط، وهو ما عبرت عنه المادة 77 من الدستور، فالملتمس الإداري الذي نضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، يقتصر تقديمه إلى الإدارة فقط، ولا يمكن أن يتعدى هذا الملتمس أن يقدم مثلاً إلى السلطة التشريعية أو القضائية، وخاصة أن كل من السلطات الثلاث تتولى تحقيق المصلحة العامة، لذلك فإن كان الغرض من الملتمس تحقيق المصلحة العامة، يمكن أن يتم توسيعه، وإمكانية تقديمه أمام السلطة التشريعية على الأقل وخاصة أنها تمارس وظيفة التشريع².

كما أن خصوصية الملتمس الإداري تكمن في تقديمه في حالة المساس بالحقوق الأساسية دون الحريات والضمانات، وهو مانصت عليه المادة 77 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني : التفرقة بين الملتمس الإداري والتظلم الإداري

للتفرقة بين الملتمس الإداري والتظلم الإداري يتعين تحديد الاختلافات بينهما من خلال المعايير التالية :

أولاً : من حيث الأساس القانوني

يستند التظلم الإداري إلى النصوص التشريعية المحددة بموجب القوانين، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 830 منه، والمادة 175 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وغيرها من النصوص القانونية التي تسمح بتقديم تظلم في مسألة معينة، أما الملتمس الإداري فهو يستند إلى النصوص الدستورية الموضوعة من طرف المؤسس الدستوري وذلك في نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً : من حيث وجود قرار إداري

التظلم يفترض وجود قرار إداري معيباً، في حين يمكن توجيه الملتمس إلى قرار إداري سليم لا يعتريه عيب من العيوب، أملاً في عطف الإدارة العامة نحو صاحب الشأن³، وقد يقدم الملتمس في شكل اعتراض على

¹ أنظر المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² راجع المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص26.

الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية للقرار الإداري¹، وهنا الفرق واضح، فالتظلم له علاقة بوجود قرار إداري غير مشروع، أما الملتمس فقد يكون بمناسبة وجود قرار إداري مشروع، أو غير مشروع، أو عدم وجود قرار إداري أصلا.

ثالثا: من حيث الموضوع

التظلم الإداري يقدم من صاحب الشأن، ويتضمن صراحة طلبا بإعادة النظر في القرار الذي يعتريه عيب إما بالسحب أو التعديل، أو الإلغاء وهو ما لا يتوافر في الإلتماس، لاستبعاد النزاع حول القرار الإداري الصادر². كما أن الملتمس الإداري يمكن أن يتضمن إعتراضا بمناسبة المساس بالحقوق والحريات وقد يتضمن إنشغالات لترقية هذه الحقوق والحريات، أو طرح إنشغالات بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهو ما لا يمكن تقديمه بمناسبة رفع التظلم، فالملتمس واسع النطاق، في حين أن موضوع التظلم يكون في نطاق ضيق حول مشروعية القرار الإداري و طلب إلغائه أو سحبه أو تعديله.

رابعا: من حيث إلزامية الإدارة بالرد

الإدارة ليست ملزمة بالرد على التظلمات كأصل عام وهو أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالإدارة يمكن أن ترد على التظلم الإداري أو لاترد عليه، بينما في الملتمسات الإدارية ألزم المؤسس الدستوري الإدارة بالرد على الملتمسات بموجب نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الثانية، كما أن الإدارة ملزمة برد في أجل معقول³، وأحسن فعلا المؤسس الدستوري حينما ألزم الإدارة بالرد المعلن على الملتمسات، ولكن نلمس فراغ دستوري في تنظيم الجزاء في حالة عدم رد الإدارة على الملتمسات، وكذلك في مسألة الأجل المخصصة للرد على هذه الطلبات، فهنا يصعب تحديد آجال الرد وفق منظور المؤسس الدستوري الغامض، أو العودة للأجل العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المخصصة للرد على التظلمات المحددة بشهرين لتحديد آجال الرد على الملتمسات، وهنا يمكن القول أنه بمناسبة تقديم ملتمس إلى الإدارة وهذه الأخيرة تعتمد عدم الرد على الملتمس وذلك في حالة السكوت الإداري نكون أمام نزاع، فالإدارة هنا تخالف القانون في حالة عدم الرد وتضرب النص الدستوري الذي يقيد بها بالرد عرض الحائط، حينها نكون أمام قرار إداري سلبي غير مشروع يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وبالتالي يكون للملتمس الإداري أثر قانوني.

خامسا: من حيث التعلق بالميعاد

¹ أنظر محمد حسين إحسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016، ص 16.

² نفس المرجع، ص 17.

³ أنظر المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التظلم الإداري يقدم خلال ميعاد معين حتى ينتج أثره في قطع مدة الطعن بالإلغاء¹، وهو الميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الملتمس الإداري لا يشترط في تقديمه ميعاد معين فيمكن تقديمه في أي وقت، ودون التقيد بميعاد معين، كما أنه لا يقطع ميعاد الطعن القضائي مثل التظلم، وهو ما يوقعنا في إشكالات كثيرة عند تقديمه فقد يختلط على الأفراد بمناسبة تقديمهم الإلتماس أنهم قدموا تظلم، وبالتالي يمكن أن ينقضي ميعاد الطعن بالإلغاء، ولن يقوموا برفع دعوى ضنا منهم أن الإلتماس الإداري يقطع ميعاد الطعن، وهنا يتحول الملتمس الإداري من حامي الحقوق والحريات إلى إجراء خطير يمكن أن يهددها، وهنا تجنباً لهذا الخطأ في تقديم الإلتماس، يجب أن تضمن النصوص القانونية المنظمة للإلتماس أثر في قطع الميعاد، مثله الحال بالنسبة للتظلم.

المطلب الثاني: أهمية الملتمس الإداري

للملتمسات الإدارية كحق من حقوق المواطن، أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمصلحة العامة، أو حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: تحقيق المصلحة العامة

للملتمسات الإدارية أهمية كبيرة في تحقيق المصلحة العامة، لاسيما من خلال الإنشغالات التي يقدمها المواطنون أمام السلطات الإدارية، فالمواطن الذي يقدم ملتمس إلى إدارة معينة من أجل تحسين مرفق معين وتزويده بمجموعة من العتاد و الأثاث اللازم لسيره ، يكون الغرض منه، تحسين ذلك المرفق في تأديته للخدمة العمومية وتلبية متطلبات الجمهور، وتحقيق مبدأ إستمرارية المرفق العام، كما أن المواطن الذي يقدم ملتمس إلى إدارة معينة من أجل رقمنة قطاع معين، يكون الغرض منه تحقيق مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير، كما أن المواطن الذي يقدم ملتمس إلى إدارة معينة من أجل شق طريق يربط منطقة معزولة بالمدينة يكون الغرض منه تحقيق مبدأ مهم وهو المساواة أمام المرافق العامة، وهذه المبادئ أصبحت مبادئ دستورية لتسيير المرفق العام تلزم السلطات الإدارية بتحقيقها وهوما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 27 منه².

وفكرة المصلحة العامة متغيرة ومتطورة من زمان إلى زمان آخر ومن مكان إلى مكان آخر، وليس سهلاً تحديد مفهومها سواء من طرف المشرع أو القضاء أو الفقه، ومن الخطأ محاولة وضع تعريف محدد لها، فهي

¹ أنظر محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص26.

² راجع المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

موجودة في ضمير الفرد والجماعة حيث تحتوي قيم ومثل لا حصر لها، فالمصلحة العامة تنبذ الظلم ولذلك خلق مبدأ المساواة¹.

ومبدأ المساواة يمكن أن يتحقق من خلال تقديم الملتزمات إلى الإدارة التي تسهر على تقديم الخدمات العمومية، فالفرد من خلال الملتزمات، وطرحه للإنشغالات يمكن أن يحقق أهم المبادئ العامة للقانون وفي طياتها مبدأ المساواة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات

تكمن أهمية تقديم ملتزمات إلى الإدارة من ناحية ثانية، في حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد.

وبالرجوع لنص المادة 77 من الدستور، نجد أنها قصرت إمكانية تقديم ملتزمات إلى الإدارة في حالة المساس بالحقوق الأساسية فقط، وهنا المؤسس الدستوري أغفل إمكانية تقديم ملتزمات في حال المساس بالحريات والضمانات بالرغم من النص عليها في الوثيقة الدستورية، وهو ما يترك لنا فراغا تشريعيا في تنظيم الملتمس الإداري، خاصة وأن الحريات والضمانات لها أهمية كبيرة في تنظيم الحياة الإنسانية، فحبذا لو وسع المؤسس الدستوري من نطاق الملتزمات ليشمل إمكانية تقديمه بالنسبة للحريات والضمانات، إلى جانب الحقوق الأساسية.

والحقوق الأساسية تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثاني منه، ومن هذه الحقوق الأساسية، حق الإنسان في المساواة أمام القانون، وحق الإنسان في الحياة، والحق في الكرامة وحرمة الإنسان، وحق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف وفي كل الظروف، وحقوق الإنسان أمام القضاء، وحق الإنسان في العمل والوظيفة، والحقوق السياسية للإنسان مثل الانتخاب والترشح وتكوين الجمعيات، وحق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة²... الخ.

والحقوق الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وردت بشكل مختلط مع الحريات الأساسية والضمانات، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يعطي لها أهمية من الحماية يمكن تحقيقها بواسطة الملتزمات الإدارية، عكس الحقوق الأساسية.

¹ أنظر عمر عبد الرحمن البوريني، المصلحة العامة كمحدد لمشروعية العمل الإداري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 32، 2007، ص 267 - 268.

² راجع التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة:

يتضح مما سبق ذكره أن الطعن الإداري المسبق في التشريع الجزائري نوعين، النوع الأول ويشمل التظلمات التي يقدمها الأفراد إلى السلطات الإدارية المختصة طعنا في القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك بسحبها أو إلغائها أو تعديلها، وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 830 منه. أما النوع الثاني من الطعون الإدارية، فيشمل الملتزمات الإدارية وهي آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 77 منه، يقدمها الأفراد إلى السلطات الإدارية في حال المساس بحقوقهم أو طرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة، وتكمن خصوصيتها في أنها تقدم أمام السلطات الإدارية فقط، كما أنه يقتصر تقديمها في حال المساس بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور دون الحريات والضمانات.

الطعون الإدارية وإن كان الهدف منها حماية الحقوق والحريات إلى أنها تبقى ذو فاعلية محدودة، ذلك أن السلطات الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في رفض التظلمات أو عدم الرد عليها أصلا مما يجعل الطعون دون جدوى، كما أن الملتزمات الإدارية وإن كانت تلزم السلطات الإدارية بالرد، إلا أن فاعليتها محدودة مثلها مثل التظلمات بالرغم من النص عليها في الوثيقة الدستورية، ذلك أن الإدارة حتى وإن كانت ملزمة بالرد عليها إلا أنه لا يتحقق هذا الإلتزام إلا بتقريره عن طريق القضاء برفع دعوى الإلغاء ضد قرارها السلبي لمخالفة النصوص الدستورية وعدم الرد عن التظلمات.

الملتزمات الإدارية بالرغم من تنظيمها في الوثيقة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحسن مسألة تنظيمها، سواء من حيث آجال الرد على الملتزمات، أو من حيث تجسيدها لأثار قانونية، أو من حيث الجزاء الصادر في حال رفضها.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن تقديم التوصيات التالية :

- إلزام السلطات الإدارية بالرد على التظلمات في آجال معقولة يتم تحديدها من طرف المشرع، وهذا بهدف تحقيق استقرار الأوضاع القانونية وتوضيح معالم النزاع الإداري بعد تقديم التظلم من حيث وقفه أو نقله إلى القضاء.

- ترقية هيئة وسيط الجمهورية كهيئة عليا لنظر الطعون الإدارية يمكن تقديم الطعون إليها إضافة للسلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات، ومنحها الصلاحية بنظر الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، والإدارة العامة وأعوانها بصفة عامة.

- النص على الآجال اللازمة للرد على الملتزمات، وتحديد جزاء نتيجة عدم الرد في الوثيقة الدستورية، أو رفض الملتمس الإداري في حالة الرد.

- النص في الوثيقة الدستورية على إمكانية تقديم ملتزمات إلى الإدارة في حالة المساس بالحريات والضمانات، بالإضافة للحقوق الأساسية.

- تنظيم الملتزمات الإدارية من طرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسد الفراغ التشريعي من حيث آجال الرد عليها، وجزاء عدم الرد عليها بنص قانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

(أ)- التشريعات الأساسية

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 لسنة 2020.

(ب)- التشريعات العادية

1. القانون 23-90 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 لسنة 1990.
2. الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 لسنة 2006.
3. القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لسنة 2008.

(ج)- التشريعات الفرعية

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 لسنة 2015.
2. المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 لسنة 2020.
3. المرسوم التنفيذي 20-199 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 لسنة 2020.

ثانياً: الكتب

1. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزائر، جمهورية مصر العربية، 2016.

2. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأريطة، الإسكندرية، 2009.
3. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.
4. عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر.
5. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
6. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 1998.
7. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - إختصاص القضاء الإداري - ولاية القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - قضاء التأديب - الطعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الأريطة، الإسكندرية، 1995.
8. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.
9. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
10. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. محمد حسين إحسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016.
2. محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

رابعا: المقالات العلمية

1. عمر عبد الرحمن البوريني، المصلحة العامة كمحدد لمشروعية العمل الإداري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 32، 2007.